لاخر الاختياري وصلوا ايماء ان دهمهم
عدو بها وحل للضرورة مشي وركض
وطعن وعدم توجه وكلام وامساك ملطخ
وان امنوا بها اتمت صلاة امن وبعدها لا
اعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وان
سها مع الاولى سجدت بعد اكمالها والا
سجدت القبلي معه والبعدي بعد القضا
وان صلى في ثلاثية او رباعية بكل ركعة
بطلت الاولى والثالثة في الرباعية كغيرها
على الارجح وصحح خلافه **فصل** سن
لعيد ركعتان لمامور الجمعة من حل النافلة
للزوال ولا ينادي الصلاة جامعة وافتتح
بسبع تكبيرات بالاحرام ثم خمسا غير القيام موالا
الا

الا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع
وكبر ناسيه ان لم يركع وسجد بعده والا تمادى
وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر
فمدرك الثانية يكبر خمسا ثم سبعا بالقيام وان
فاتت قضى الاولى بست وهل بغير القيام
تأويلان وندب احيا ليلته وغسل
وبعد الصبح وتطيب وتزين وان لغير مصل
ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتاخيره
في النحر وخروج بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ
لا قبله وصحح خلافه وجهر به وهل لمجي الامام
او لقيامه للصلاة **تأويلان** ونحره ضحيته
بالمصلى وايقاعها به الامكنة ورفع يديه في
اولاه فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان

Copyright © King Saud University